

وسائل الشيعة

[151] عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه أتى علي (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطعا، فقال: صلوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثم استحلفهم قسامة بالـ ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وضمنهم الدية. قال الشيخ: لا تنافي بين الاخبار، لان الدية إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القاتل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة، فأما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، وتؤدي دية القاتل من بيت المال (1)، واستدل بما تقدم (2) وبما يأتي (3). 9 - باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث إذا لم يكن للمدعى بينة فيقيم خمسين قسامة أن المدعى عليه قتله، فتثبت القصاص في العمد والدية في الخطأ، الا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فيسقط وتؤدي الدية من بيت المال [35360] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا، أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل. [35361] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا، ولولا _____ (1) راجع التهذيب 10: 205 / ذيل 810. (2) تقدم في الباب 6 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديثين 5 و 6 من الباب الاتي من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 4: 74 / 225. 2 - الكافي 7: 360 / 1. (*) _____